

# سارات... لتمهيد الانتخبات؟!

## حجم التشويه وكلفته

بينت الصور الجوية أثناء القيام بمسح جوي عام 2006 لتبيان عدد المواقع المشوهة بفعل عمل المقالع (على أنواعها) والمرازل، أن العدد قد تجاوز 1200 موقع مشوه آنذاك!

فأين أصبح هذا الرقم بعد 11 سنة من الفوضى والتشويه؟!

وكانت دراسات أولية أجريت بين عامي 2000 و 2002 قد بينت أن مساحة التشويه في لبنان جراء العمل العشوائي وغير المرخص والمنظم للمقالع والكسارات والمرازل قد بلغت أكثر من ثلاثة آلاف هكتار. وقد تسببت بتدمير الموائل النباتية والطبيعية، إن بشكل مباشر عبر اقتلاع الصخور والتراب والرمول، أو بشكل غير مباشر عبر انتشار الغبار الذي يتسبب باختناق الأشجار والنباتات، ما تسبب بخسائر هائلة في التنوع البيولوجي وفي الموارد الطبيعية. بالإضافة إلى ما تسببت به التفجيرات من تشقق في المنازل وخزانات المياه، وتصعد في طبقات الأرض وزحل أماكن سكنية وزراعية. بالإضافة إلى مشاكل الضجيج وتلوث الهواء والمياه الجوفية والسطحية وتشويه المناظر. بالإضافة إلى تخریب شبكات الطرقات وانخفاض في قيمة العقارات المجاورة. وقد قدرت دراسة للبنك الدولي عام 2004 كلفة تدهور أسعار الأراضي المجاورة للمقالع والكسارات بما يقارب 16 مليون دولار في السنة. كون هذه الأعمال قد تسببت بخفض سعر الأراضي بين 16 و 71 في المئة من قيمتها الحقيقية. وانخفاض قيمة المباني بما يقارب 45 في المئة من قيمتها. وركزت الدراسة على خمسة مواقع في مقالع منطقة شنعير وابوميزان وانطلياس، وقد بلغت قيمة التدهور البيئي في أسعار الأراضي والعقارات المحيطة بهذه المواقع جراء تشويه المنظر فقط، ما يقارب المئتي مليون دولار أميركي.



وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الطاقة والمياه ووزارة الزراعة...إلخ. - إضافة تسميات وتعابير جديدة لم تكن ملحوظة في المرسوم رقم 2002/88,3 ومنها إعادة تاهيل المواقع والكسارات الصغيرة...إلخ. - التغيير في نوعية الضريبة من الرسوم على الأمتار المربعة التي تسببت بتشويه المواقع إلى الرسوم على الأمتار المكعبة المستخرجة والتي تؤمن مداخيل إضافية. - إضافة إلى حصر الاستثمار في مشاعات الدولة أو في الإملاك التي يملكها مصرف لبنان وإيجاد آلية لتأجير هذه الأراضي واستصلاحها وتشجيرها.



## لماذا الحاجة إلى قانون؟

- إن القوانين القديمة التي تلحظ الموضوع عديدة ومتناقضة أحياناً ولا يمكن إلغاؤها بمرسوم، فهي تتطلب قانوناً.

- إن المرسوم رقم 2002/8803 وتعديلاته قابل للطعن لأسباب معظمها شكلية تعود إلى ضرورة احترام ما نصت عليه القوانين السابقة في ما يعود للإجراءات الواجب اتباعها (كقانون التنظيم المدني على سبيل المثال).

- إن المرسوم رقم 2002/8803 يشمل خطة التاهيل وإعادة التاهيل للمقالع المقفلة نهائياً وسياسة استعمال المقالع بعد إقفالها، خاصة تلك التي كانت قد استثمرت قبل صدور المرسوم المذكور أو حتى قبل إنشاء وزارة البيئة.

- لم يشمل المرسوم الموارد المالية أو آلية التمويل المحتملة (إنشاء صندوق تعاضدي لتوفير المصادر المالية اللازمة لتغطية نفقات خطة إعادة تاهيل مواقع المقالع القديمة المهجورة والمتوقفة عن العمل).

- درس إمكانية استيفاء رسوم دراسة الملفات المقدمة إلى وزارة البيئة أسوة بما يعمل به من قبل وزارة الصناعة لدى تسلمها الملفات المقدمة إليها والمتعلقة بالترخيص للمؤسسات الصناعية المصنفة.

- فرض عقوبات يسمح بها القانون لم تكن مأخوذة بعين الاعتبار، كون أن الاطار التشريعي الذي كان يعمل به هو مرسوم وليس قانوناً.

- فصل كل تشاك مع الإدارات المعنية بهذا الملف، ومنها نذكر

العامّة للتنظيم المدني بالاشتراك مع الإدارات المعنية ضمن مرسوم تطبيقي يُتخذ في مجلس الوزراء، وقد اكتملت هذه الحلقة بصدور المرسوم 2002/8803 وتعديلاته عام 2009 لتنظيم المقالع والكسارات. كما تم نشر القرارات التفصيلية بحسب أنواع الاستثمارات الخمسة في الجريدة الرسمية (عدد 17 تاريخ 2009/04/16).

بالرغم من وجود مرسوم تطبيقي أساسي يراعي تنظيم قطاع المقالع والكسارات، إلى جانب استصدار قرارات تفصيلية تعالج كل نوع من أنواع المؤسسات العاملة في هذا القطاع، إلا أن الحاجة بقيت ملحة إلى «إطار عام» الذي ظل غائباً، لإعطاء الغطاء التشريعي والتوجيهي للمراسيم والقرارات، أي وجود قانون إطار لاستثمار المقالع والكسارات.

سيفتح أحد في وزارة البيئة تحقيقاً مع المديرية العامة في الوزارة حول كيفية التعامل بالمخططات التوجيهية والتراخيص (السرية) وكيفية احتفاء بعض ملفات أحد المستثمرين الكبار من وزارة البيئة وإفقاد الدولة مستندات مهمة أثناء النزاع معه في المحاكم؟

## بداية التشريع

بالرغم من كل المناشدات لأهم البيئيين المتابعين للملف بضرورة التنظيم ووضع قانون خاص ينظم القطاع يتضمن توجهات رئيسية بضرورة حصر الاستثمارات ووضع الدولة اليد على القطاع، بالإضافة إلى نقاط تنظيمية جيدة ملحوظة معظمها في المرسوم رقم 2002/8803 وتعديلاته، إلا أن مشروع هذا القانون لم يبصر النور في وزارة البيئة حتى لحظة كتابة هذه السطور!

تعود بداية التشريع البيئي المتعلق بقطاع المقالع والكسارات في لبنان (كما بينت دراسة حزب البيئة اللبناني عام 2006) إلى الثلاثينيات بوجود قانون لاستثمار المقالع (قرار 253/لر عام 1935) وقد تألف القانون مما يزيد عن 60 مادة تغطي كافة جوانب تنظيم القطاع، وبالتالي فقد شكّل آنذاك قانوناً إطارياً ممتازاً. إلا أن هذا القانون ما عاد مطبقاً في هذه السنوات، نظراً إلى صدور نصوص تشريعية أخرى (قانون التنظيم المدني الصادر عام 1983) ألغت مفعول هذا القانون عندما أخضع الترخيص لشروط وقواعد تحددها المديرية

يرأسه وزير البيئة، حسب القوانين والمراسيم المرعية الإجراء!

## غياب المحاسبة

لم تتم محاسبة أحد في تلك الفترة، كما لم تتشدد القوى الأمنية في وقف أعمال حتى من لديهم تراخيص من المحافظين والقائمقامين والتي لم تعد تنفع بعد صدور القرارات التي تنقضها، وذلك لدفع المستثمرين للحصول على تراخيص قانونية بحسب آخر تعديلاتها (صدر آخر تعديل للمرسوم رقم 2002/8803 وتعديلاته - المرسوم رقم 1735 بتاريخ 2009/04/23 ونشر في الجريدة الرسمية عدد 18 تاريخ 2009/04/23). مع العلم أن تنظيم أعمال المقالع والكسارات والمرازل، حسب الأصول، والحصول على تراخيص قانونية من المجلس الوطني للمقالع، يمكن أن يدرأ أموالاً مهمة إلى خزينة الدولة (من خلال رسوم الترخيص والمراقبة والاستثمار المقدرة بـ 200 مليون دولار سنوياً، بالإضافة إلى الكفالة المصرفية لضمان حسن الالتزام بالتراخيص وعدم تشويه المواقع، بدل أن تذهب إلى جيوب البعض، كما يمكن أن توقف هذا التشويه في جبالنا والأعمال العشوائية.

بالرغم من صرف الأموال على دراسة المواقع المشوهة، لم نفهم حتى الساعة ماذا ستفعل وزارة البيئة بالمواقع المقفلة (إذا تم إقفالها) والمشوهة والتي لن يُسمح لها بالعودة إلى العمل مجدداً؟ وماذا عن المقالع والكسارات التي حصلت قديماً على تراخيص استثنائية لمدة طويلة عن غير وجه حق؟ وهل

الرسوم على الأمتار المكعبة بدل المشوهات تخفض التشوهات

1200 موقع مشوه بحسب مسح عام 2006